

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-132 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد خصائص اعتماد مُسیر المؤسسة الفندقية وشكله.

المادة 2 : يلحق بهذا القرار نموذج اعتماد مُسیر المؤسسة الفندقية.

المادة 3 : يصنع اعتماد مُسیر المؤسسة الفندقية من ورق مقوى، لونه أبيض.

المادة 4 : ينقسم اعتماد مُسیر المؤسسة الفندقية إلى جزئين :

- جزء يُسلم إلى مالك المؤسسة الفندقية،

- جزء يحتفظ به على مستوى الجهة التي أصدرت الرخصة.

المادة 5 : يحتوي اعتماد مُسیر المؤسسة الفندقية في الجزء الذي يُسلم إلى مالك المؤسسة الفندقية، بالإضافة إلى التأشيرات، على رقم الاعتماد واسم المؤسسة الفندقية، ومقرها الاجتماعي، ودرجة تصنيفها ولقب واسم مالك المؤسسة الفندقية، وكذا لقب واسم مُسیر المؤسسة الفندقية.

أما الجزء الذي يحتفظ به، فيحتوي على رقم الاعتماد واسم المؤسسة الفندقية ومقرها الاجتماعي ودرجة تصنيفها ولقب واسم مالك المؤسسة الفندقية وكذا لقب واسم مُسیر المؤسسة الفندقية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001.

لخضر ضرباني

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يحدد خصائص اعتماد مُسیر المؤسسة الفندقية وشكله.

إنَّ وزير السياحة والصناعات التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-357 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-132 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدّد كيفيات اعتماد مُسیر مؤسسة فندقية وشروط ذلك.

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
MINISTERE DU TOURISME ET DE L'ARTISANAT

اعتماد مسير المؤسسة الفندقية

AGREMENT DU GERANT D'ETABLISSEMENT HOTELIER

N° :

رقم :

Conformément aux dispositions :

* de la loi n° 99-01 du 19 Ramadhan 1419 correspondant au 6 janvier 1999 fixant les règles relatives à l'hôtellerie, notamment son article 55 ;

* القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، لاسيما المادة 55 منه،

* du décret exécutif n° 92-357 du 3 octobre 1992 fixant les attributions du ministre du tourisme et de l'artisanat ;

* المرسوم التنفيذي رقم 92-357 المؤرخ في 6 ربیع الثانی عام 1413 الموافق 3 أکتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

* du décret exécutif n° 2000-132 du 8 Rabie El Aouel 1421 correspondant au 11 juin 2000 fixant les modalités de l'agrément de gérant d'établissement hôtelier ;

* المرسوم التنفيذي رقم 2000-132 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات اعتماد مسير مؤسسة فندقة وشروط ذلك،

Cet agrément est attribué à :

- Nom de l'établissement
- Adresse
- Catégorie de classement

يسلم هذا الاعتماد إلى :

- اسم المؤسسة:
- العنوان:
- درجة التصنيف:

Propriétaire de l'établissement hôtelier :

- Nom :
- Prénoms :

مالك المؤسسة الفندقية :

- اللقب:
- الاسم:

Gérant de l'établissement hôtelier :

- Nom :
- Prénoms :

مسير المؤسسة الفندقية :

- اللقب:
- الاسم:

Fait à Alger, le

حرر بالجزائر في

الملحق (تابع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

MINISTRE DU TOURISME ET DE L'ARTISANAT

اعتماد مسير المؤسسة الفندقية

AGREMENT DU GERANT D'ETABLISSEMENT HOTELIER

N° :

رقم :

— Nom de l'établissement :

— اسم المؤسسة :

— Adresse :

— العنوان :

— Catégorie de classement :

— درجة التصنيف :

Propriétaire de l'établissement :

— Nom :

— مالك المؤسسة :

— Prénoms :

— اللقب :

Gérant de l'établissement :

— Nom :

— اللقب :

— Prénoms :

— الاسم :

Fait à Alger, le

حرر بالجزائر في

وزير السياحة والصناعة التقليدية

